تأويل المادة (٣٤) من القانون النظامى
من رياسة مجلس النظار

قد عقدت فى يوم الخميس ١٥ أكتوبر سنة ١٨٨٥ جلسة اللجنة التى شكلت بمقتضى المادة ٥٢ من القانون النظامى لتأويل المادة (٣٤) من القانون المذكور،وحضر فى تلك الجلسة كل من صاحب الدولة ناظر الأشغال الحكومية، وسعادة سليمان باشا أباظة أحد أعضاء مجلس شورى القوانين ، وحضرة عبدالرحيم بك حمادى من أعضاء ذلك المجلس أيضا ، وحضرات بليغ بك ، وباسيلى بك تادرس ، وابراهيم بك زكى من أعضاء محكمة الاستئناف الأهلية بمصر ، وحضر أيضا سعادة كحيل باشا ، فكلفه دولة الرئيس بأن يعرض على اللجنة المسالة التى شكلت من أجلها فقال :

ان ادارة الصحة العمومية حضرت مشروع تعريفة للرسوم الصحية ، وأرسل ذلك المشروع لمجلس شورى القوانين لابداء رأيه فيه ، فأعيد منه لما رآه من لزوم تقديمه للجمعية العمومية بسبب اشتماله على إحداث بعض رسوم وزيادة فى البعض الآخر، مع أن هذه الرسوم شبيهة من هذه الحيثية بالرسوم القضائية بالمحاكم الأهلية التى لم يمتنع المجلس مع ذلك عن النظر فى تعريفتها وابداء رأيه فيها ، وفضلا عماذ ذكر فقد تقرر قبل الآن من اللجنة التى شكلت للفصل فى الاختلاف الذى وقع بين المجلس وبين الحكومة بشأن عوائد الدخان ، أن الأول مختص بالنظر فيها دون الجمعية العمومية وهى شبيهة أيضا بالرسوم الصحية المحرر عنها المشروع .

فقال سعادة سليمان باشا أباظة من جهة رسوم المحاكم ، فقد أبدى المجلس الأسباب التى بعثته على النظر فها بطريق الاستثناء ، ومن جهة عوائد الدخان فأولت فى الواقع بسببها المادة (٣٤) من القانون النظامى بما يفيد اختصاص المجلس بالنظر فيها ، ولكن هذا التأويل كان قاصرا عليها بحيث لا يتناول غيرها.

فقال سعادة عبد الرحمن رشدى باشا أن التأويل السابق كان بالفعل قاصرا على ما يتعلق بعوائد الدخان ، ولكن بمراعاته يسهل علينا حل المسالة التى نحن

بصددها فان اللجنة السابقة قر رأيها على اعتبار نص القانون النظـــامى باللغـــة العربية ونصه باللغة الفرنساوية ، وبذلك نتوصل إلى معرفة حقيقة المراد.

دولة الرئيس قال إنه لا شك فى لزوم مراعاة هذه القاعدة التـــى تقـــررت ، وبدونها لا يتيسر الوصول إلى استنباط المعنى المراد من ألفاظ القانون .

فقال سعادة سليمان باشا أباظة: حيث ان اللجنة الأولـــــى قـــررت وجـــوب مراعاة النصين ، فلابد من الاجراء على هذا الوجه انما بدلا عن تشـــكيل لجنـــة للتأويل فى كل حالة يحصل فيها اختلاف بين هيئة الحكومة وبين مجلس شورى القوانين ، يرى لزوم حل المسالة بصورة قطعية تنطبق على جميع الأحوال التى تدخل تحت حكم المادة (٣٤) ولذلك طلب سعادته أن يترجم النص الفرنســـــاوى بغاية الدقة لتتأمل فيه اللجنة وتقرر ما تراه .

وقد وافقه على هذا الرأى باقى حضرات الأعضاء ، وبناء على ذلك تقـــرر تحضير ترجمة صحيحة للمادة (٣٤) من النص الفرنساوى وعرضها على اللجنة فى جلسة تعقد فيما بعد .

(الامضاء) نوبار